الحماية الجزائية الموضوعية لحق الانسان في صورته

د. أيهم أحمد حسن[1]

إن ما أفرزته وسائل التقنية الحديثة من صور مختلفة للاعتداء على حق الانسان في صورته الشخصية فرض على المشرع الجزائي السوري إعادة النظر في قواعده القانونية بما يتلاءم مع المستجد والمستحدث من صور الاعتداء هذه، لاسيما مع إدراكه أن القواعد القانونية الناظمة للخصوصية لم تعد قادرة وكافية على حماية حق الانسان في صورته، فكان لابد من مواجهة كل مايخرج إلى العالم الافتراضي من سلوكيات غير مشروعة تشكل مساسا بشكل او بآخر بهذه الصورة، وخاصة في ظل تسارع التعديل التشريعي الذي حرص عليه، والذي أثبت لنا أيضا قصور الرؤية التي قدمها في سبيل حماية حق الانسان في صورته الشخصية، فوضعنا دراستنا هذه والتي حرصنا فيها على تقديم رؤية صحيحة متكاملة وتحقيق اكبر قدر من الحماية لهذا الحق.

الكلمات المفتاحية : الصورة ، الحياة الخاصة ، الحماية الجزائية ، الحق .

[1]د.أيهم أحمد حسن ، عضو هيئة تدريسية في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق بجامعة حلب.

Summary

The various forms of assault on a person's right to his personal image have been produced by his technical means, forcing the modern Syrian penal legislator to reconsider his legal rules in a way that suits his and the speaker's views on the forms of this attack, especially with his awareness that the legal rules regulating privacy are no longer insufficient in terms of protection. The right of man to his image. He must confront everything that comes out into the virtual world of various illegal controls that infringe in one way or another on this image, especially in light of the acceleration of the legal establishment that he was keen on, which is also essential to us, the shortcomings of the visions that he presented in order to protect human rights. In his personal image, we prepared this study in which we were keen to present a correct vision, as it is the greatest measure of protection for this right.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي رافق تطور الحياة المدنية جعل من متابعة حياة الانسان وتفاصيلها أمرا في غاية السهولة لا سيما مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي على اختلافها (فيسبوك، تويتر، تيليجرام، انستغرام) بعد ان كان يتطلب هذا الامر سابقا جهدا ومشقة في معرفة هذه التفاصيل، وبالتالي اصبحت عملية حماية الخصوصية والاسرار امرا في غاية الصعوبة لا سيما مع استخدام الهواتف المحمولة وامتلائها بالتطبيقات التي تساعد على التقاط الصور ومعالجتها واعاده انتاجها، هذا الى جانب انتشار أجهزة تمكن من التقاط الصوت والصورة بطريقة عصرية وحديثة ومبتكرة [2]

وقد حرصت التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية على حماية حق الانسان في حياته الخاصة في أدق تفاصيلها من كل ما قد يمس بها، اذ يجد هذا الحق اساسه في المادة /٣/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦ ، والمادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠

وفي ظل انتشار وسائل التصوير الحديثة وشيوعها بين أيدي العامة وتنوع وسائل النشر وترويجها أصبحت الصورة بنوعيها الثابتة والمتحركة مركز اهتمام المجتمع بأسره،

وفي هذا السياق أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن صوره الفرد هي السمة الأساسية والرئيسية لشخصيته لأنها تطلق أصالته وتسمح له بالتميز عن اقرانه[3]، وهي

[2] عقيدة، محمد ابو العلا، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص ٥

[3] CEDH, Arrêt Reklos du 15 janvier 2019 n° 1234/05

من الحقوق العامة تثبت لكل انسان بصفته إنساناً، وله الحق في رفض نشر صورته كما يحق له رفض حفظها او استنساخها من قبل الاخرين[4]

والاتجاه الغالب يذهب إلى أن الحق في الصورة هو حق فقهي ينبع من احترام الحق في الحياة الخاصة أي أن الحق الأول يدور في فلك الحق الثاني، وعلى الرغم من الارتباط بينهما إلا أن السوابق القضائية كرست تدريجياً استقلالية الحق في الصورة عن الحق في الحياه الخاصة [5]، وإن الحماية الفعالة لهذه الحقوق هي حماية جزائية لان الجزاءات المدنية لم تعد كافية، هذا الأمر يتطلب بيان كل حق وشموليته، ودراسة صور الاعتداء على كل حق منهما، فإن كانت الماهية والصور واحدة فهذا يعني ذوبان الحق في الصورة ضمن الحق في الحياة الخاصة وانصهاره به، وبالتالي كفاية النصوص التي تحمي الحق في الحياه الخاصة في حماية الحق في الصورة وهو ما سوف نتناوله في بحثنا هذا.

تساؤلات البحث:

١_ هل تعد الصورة بيانا يجب حمايته؟ وهل حرص المشرع السوري على حماية البيانات الشخصية بما فيها الصورة؟

٢_ مدى التعارض بين حرية الاعلام وحق الجمهور في الحصول على المعلومات مع حق الغير في حمايه صورته من هذه الحرية؟ وهل ذلك يشرعن الهجوم على الصورة لشخص مشهور أو لفنان أو ممثل.... الخ؟

[4] CEDH, Arrêt Reklos,15 janvier 2019, n° 1234/05. ,CEDH, Arrêt De la Flor Cabrera, mai 2014, n° 10764/09 27

[5] 14.730-Cass. 1ère civ., 10 mai 2005, n° 02

٣_ ما هو معيار الإباحة والتجريم لحق الانسان في صورته؟ وهل هناك من استثناءات لهذا الحق؟

٤_ هل الاعتداء على الحق في الصورة هو اعتداء على الحياة الخاصة؟ وهل الحماية الجزائية للصورة قاصرة على تلك الملتقطة في مكان عام أم مكان خاص، وهل محدودة على صورة الانسان الشخصية ام يمكن ان تشمل غيرها؟

أهمية البحث

تأتي من أن صورة الانسان هي مرآه وانعكاس له فهي هويته وشخصيته اينما اتجه وجواز سفره اينما اراد المرور، واذا كانت يتبادر للأذهان بان الصورة تقتصر على وجه الانسان دون باقي جسده الا ان التلازم ما بين وجه الانسان وجسده حقيقه واقعيه وبالتالي لا انفصال بينهما.

وبناء عليه فان مسألة حماية هذه الصورة مسألة في غاية الاهمية لا سيما في ظل ما افرزه الواقع العملي من تساؤلات واشكاليات أثيرت في هذا السياق في ظل تنوع صور الاعتداء على هذه الصورة من نشر الى مونتاج الى التقاط إلى غيرها من صور الاعتداء.

اشكالية البحث

تبدو الاشكالية في مدى كفاية النصوص القانونية السورية في توفير حماية جزائية حقيقية للصورة في ظل اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحق في الصورة، في ظل شيوع الاتجاه بعدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بالحياة الخاصة في تحقيق حماية جزائية للصورة وبالتالي خروج الحق الاول من فلك الحق الثاني وحاجته الى نظام جزائي

يواكب ما يطرحه الواقع من مشاكل وما تفرزه تكنولوجيا المعلومات من أنشطة تقنية تفتح الابواب للاعتداء على هذه الصورة.

منهج البحث

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال قراءة نصوص القانون السوري وتحليلها وتقدير كفايتها او عدم كفايتها مع مقارنه الحالات التي يتم الاعتداء فيها على الصورة مع نصوص القانون الفرنسي للتأكد من شموليه القانون السوري والفرنسي لما يستجد أو يطرح من مشاكل عملية، وبناء عليه سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الاول الأحكام العامة لحق الانسان في صورته الشخصية

المطلب الاول: ماهية الحق في الصورة

الفرع الأول: تعريف الحق في الصورة

الفرع الثاني: حدود الحق في الصورة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

الفرع الأول: موقف القانون.

الفرع الثاني: موقف الفقه

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لحق الانسان في صورته الشخصية

المطلب الأول: جريمة الحصول على الصورة

الفرع الأول: في ضوء القانون السوري

الفرع الثاني: في ضوء القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: جريمة نشر الصورة

الفرع الأول: في ضوء القانون السوري.

الفرع الثاني: في ضوء القانون الفرنسي

المبحث الأول

الاحكام العامة لحق الانسان في صورته الشخصية

تعتمد حماية الخصوصية المرتبطة بحقوق الصورة بشكل أساسي على تفويض الشخص المعني وهذا يتطلب الحصول على اذن صريح من الشخص لاستخدام صورته وبدون هذا الاذن يحظر الاستخدام، كما ان هذا الحق يمنح لأي شخص بغض النظر عن سمعته السيئة سواء كان الشخص مشهورا أم لا، و في هذا السياق ذهب القضاء الفرنسي الى ان لكل شخص حق استئثاري في صورته وهي جزء لا يتجزأ من شخصيته، مما يسمح له بمعارضة استنساخها دون إذن صريح خاص منه.[6]

والبحث في الاحكام العامة لحق الانسان في صورته الشخصية يتطلب دراسة ماهية الحق في الصورة في المطلب الأول في حين نتناول الطبيعة القانونية للحق في الصورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الحق في الصورة

يتجه غالبية الفقه والقضاء إلى النظر للحق في الصورة على أنه جزء من حق الانسان في حياته الخاصة[7] وهذا الحق الأخير نظمته العديد من القوانين ومنها القانون السوري

[6] Toute personne dispose sur son image, partie intégrante de sa personnalité, d'un droit exclusif qui lui permet de s'opposer à sa reproduction sans n autorisation expresse et ossibilité de déterminer l'usage qui peut en être fait spéciale ; de sorte que chacun a la p en choisissant notamment le support qu'il estime adapté à son éventuelle diffusion. » -Tribunal de Grande Instance de Paris, 12 septembre 2000 « Charlotte R. épouse Jean) Tribunal de Grande Instance de Nanterre, 8 décembre Michel J. / Sarl DF Presse « ; LEGIPRESSE n°169 III. Page 40 ; Tribunal de Grande Instance de Nanterre 8 - 1999 avril 2002 « Emilie Dequenne/Voici

[7] J. Ravanas, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, LGDJ, 1978 ; D. Acquarone, L'ambiguïté du droit à l'image, D., 1985, chron. p. 129 ; B. Beignier, L'honneur et le droit, LGDJ, Bibliothèque de droit privé, 1995, p. 6 ; Le

والفرنسي، ويرى ضرورة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة على كافة صور الاعتداء على حق الانسان في صورته الشخصية.

بالمقابل يذهب بعض الفقه[8] ونحن نؤيده إلى أن الحق في الصورة وإن كان يقترب إلى حد ما من حق الانسان في حياته الخاصة لكنه يختلف عنه ودعم هذا الرأي اتجاهه بالعديد من التطبيقات القضائية.

هذا الخلاف الفقهي يتطلب منا بداية التعريف بالحق في الصورة في الفرع الأول في حين نتناول حدود الحق في الصورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحق في الصورة

يعرف الحق بأنه ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[9]. الجدير بالذكر بأن هذه القيمة في غالبية الأبحاث تنصب على حقوق شخصية كالصورة التي تظهر فيها ملامح الانسان وجسده ويترتب على اعتبار الصورة حق شخصي عدم سقوط هذا الحق بالتقادم وعدم قابليته للتصرف فيه[10] .

droit de la personnalité, PUF 1992, coll. Que sais-je ? ; E. Dreyer, L'image des personnes,J.- Cl. Comm., Fasc. 40, § 24.

[8] R. Badinter, Le droit au respect de la vie privée, JCP éd. G, 1968, I, 2136 ; M. Serna, L'image des personnes et des biens, Economica, 1997, p. 174

[9] د. **الصدة**، عبد المنعم فرج، أصول القانون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1965، ص ٣١٥.

[10] **المغربي**، جعفر محمود و **عساف**، حسين شاكر: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ ، ص ٨٢ و٨٣ .

وهنا تنحصر هذه الابحاث في ميدان الحياة الخاصة لكن الصورة كقيمة ليست فقط حياة خاصة لان حقيقة هذه القيمة تنصب على حقوق أخرى كحق المؤلف في مؤلفه ادبيا (بالنشر والتعديل والتداول والسحب) وماليا (من خلال الاستفادة من استغلال مصنفه)

سيقتصر مجال بحثنا على حق الانسان في صورته كحق شخصي دون الخوض في الحقوق الأخرى والتي تشمل الصورة كمصنف مثل حق المؤلف في مصنفه او الصورة كحق ملكية.

أما الصورة فهي المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد، فهي تجسد الأنا وتكشف مشاعره وعاداته وتظهر افراحه وأحزانه، وهكذا فان صورة الانسان كحديثه الخاص الذي يدور في دائرة حياته الخاصة وهي لهذا السبب لا تعني سواه ولا يمكن التقاطها دون رضا[11]

ولا تقتصر سلطة الانسان في حماية صورته على اعتراضه على التقاط هذه الصورة بل تمتد لتشمل اعتراضه على نشرها او اعادة انتاجها او الاحتفاظ بها او النسخ عنها....الخ. ومن هنا فإن الخطأ الشائع ربط حق الانسان في صورته الشخصية بالنشر فقط بل يمتد إلى كل السلوكيات التي تنال من هذه الصورة.

وبما أن الحق يثبت للإنسان بالقانون وبالنظر إلى القانون السوري نجد أنه نظم حق الانسان في صورته في المواد ٢٣ و٢٦ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية ضد سلوكيات (النشر، الحصول، المعالجة، الارسال). سنأتي على تفصيلها لاحقا.

[11] **أبو عامر**، محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية منشأة المعارف الاسكندرية سنه 1979 ص 91

الفرع الثاني: حدود الحق في الصورة

غالبا ما ترسم النصوص القانونية حدود كل حق والتي لا يجب تجاوزها، والحق في الصورة اتفق فيه المشرعان السوري والفرنسي بضرورة توافر رضا صاحب الصورة عنها وعدم تواجد صاحبها في مكان خاص سواء في الالتقاط او النشر او الحفظ او التسجيل بغض النظر عن اختلاف المشرعين حول صور الاعتداء على هذه الصورة وتفاوتها بينهما، الا انه هناك مجموعة من الحالات يترتب على توافرها الدفع بانتفاء حق الانسان في صورته الشخصية حتى لو لم يتوافر الرضا او المكان الخاص في الصورة وهذه الحالات هي:

١ _ الصورة غير المؤطرة للشخص المأخوذة من الجمهور. فلا يمكن للشخص ان يطالب بالحق في صورته اذا التقطت هذه الصورة ضمن مجموعة اشخاص متواجدين في مكان ما، كما لو كان مشجعا لأحد الاندية الرياضية والتقطت له صورة وهو يجلس ضمن الجمهور لكن الامر يختلف فيما لو كانت الصورة تركز على هذا الشخص دون غيره من الجمهور.

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا شارك شخص في مظاهرة عامة ، فلا تُحظر الصورة إلا إذا كانت مركزة على الشخص ومعزولة عن سياق التظاهرة التي جرت خلالها.

وبالتالي ، إذا كان من الممكن إعادة إنتاج وبث صورة تم التقاطها في مكان عام وأثناء حدث ما ، فذلك بشرط ألا تقدم تأطيرًا مقيدًا أو لا تعزل الشخص.

يعتمد هذا الجانب الفني على تقييم كل صورة على أساس كل حالة على حدة ، اعتمادًا على المواقف والسياق الذي تم التقاطها فيه.

٢_ الحق في المعلومات عند استخدام الصورة لنشر اخبار متعلقة بحدث ما[12])،

او مناظرة ديمقراطية [13] او موضوع تاريخي [14] او مناقشة عامة تهم المجتمع [15] وظائف شخصية عامة. ومع ذلك لايعمل بهذه الاستثناءات إذا انحرفت الصورة عن غرضها، أو كان هناك اعتداء على الخصوصية، او كانت الصورة مستخدمة لأغراض تجارية أو دعائية.

الجدير بالذكر أن حق الانسان في صورته يثبت بعد وفاته إذ يجوز لاقارب الشخص الاعتراض على استنساخ صورته بعد وفاته، بمجرد تعرضهم لأذى شخصي نتيجة الاعتداء على الذاكرة أو الاحترام الواجب للمتوفى[16]

وهنا يثور تساؤل مامدى فعالية حق الانسان في صورته الشخصية عندما يتعارض هذا الحق مع حق آخر وهو حق الجمهور في الحصول على المعلومات؟

لم يكرس القانون السوري أي حق للجمهور في الحصول على المعلومات ضمن قانون مؤطر لكن المادة (٩٩) من قانون حقوق المؤلف السوري رقم ٦٢ لعام ٢٠١٣ اكدت على أن النشر المتعلق بالصور يمكن ان يحصل دون موافقة صاحبها بشرط ان يكون ذلك قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة.

[12] 16.471-Cass. civ. 1ère, 15 juin 1994, pourvoi n°92
[13] TGI, Paris, 2 juin 2004
[14] Cass. civ. 1ère, 12 décembre 2000
[15] Cass. civ. 2ème, 4 novembre 2004
[16] .(15479-juillet 2010, pourvoi N° 09 Cour de cassation, première chambre civile, 1er

(لايحق لمن قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون اذن من تمثله الصورة ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة: كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع.

ب/ تطبق هذه الاحكام على الصور المختلفة أيا كانت الطريقة التي انتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أي وسيلة أخرى.)

ولعل القضية الاشهر في هذا الشأن قصة الموظفة في المؤسسة الاستهلاكية بدمشق فاتن الدخيل والتي انتشر فيديو لها على منصات التواصل الاجتماعي يتعلق بحادثة امتناع الموظفين في المؤسسة المذكورة من تلبية أحد المواطنين وتقديم الخدمة له وحدث على اثرها مشادة كلامية مما دفع بالمراجعين إلى التقاط الفيديو ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي دون علم وموافقة الموظفين مما أثار ضجة حول قانونية النشر من جهة ومدى قانونية تصرف الموظفين بالامتناع عن مهامهم من جهة.

وبرأينا وان كان نص المادة (٩٩) سالف الذكر واضح بهذا الشأن بأن النشر أو العرض أو التوزيع في حوادث عامة لا يحتاج الى موافقة صاحب الشأن عندما تتعلق القضية بحادث علني من حق الجمهور معرفة تفاصيله، واذا كان الالتقاط يتعلق بحادثة تتعلق بواجب وظيفي إلا أنه الاجدر بمن قام بالنشر ان يقدم الفيديو للسلطات المختصة لإثبات مخالفة الموظفين لواجباتهم المهنية لا أن يقوم بنشر الفيديو على منصات التواصل الاجتماعي للتأكد من ثبوت المخالفة بحق الموظف او لا، الا اذا كان الفيديو او الصور

توثق لحظة وقوع جرم يقطع الشك بوقوعه وينفي عدم قيامه، لاسيما حوادث السرقة التي توثق عبر كاميرات المحلات التجارية.

في الحقيقة، لا يمكن لأحد أن يعارض التقاط صورته أو الكشف عنها، إذا كان للجمهور مصلحة مشروعة في إعلامه. بموجب الحق في المعلومات، يمكن بالتالي نشر صورة دون إذن من الأشخاص المتأثرين بالحدث الإخباري، وبالتالي فإن توزيع صورة الزوجين الأميريين بمناسبة زواجهما لا ينتهك حقوق الصورة[17]

من ناحية أخرى، للحق في المعلومات حدود معينة على سبيل المثال، استغلال الكليشيهات دون إذن من الشخص المعني يتوقف عندما لم يعد جزءًا من الأخبار، فإن الحق في الحصول على المعلومات لا يمكن أن يبرر نشر الصور التي تنال من كرامة الشخص المعني ويجب ألا تُظهر الصور مشاهد مهينة.

وفي هذا السياق ذهبت محكمه النقض الفرنسية الى أن حرية نقل المعلومات تسمح بنشر صور لأشخاص متورطين في حدث ما بشرط احترام كرامه الانسان كما هو الحال في نشر صورة شخص يدعى ايلان حلمي والذي اكدت فيها محكمه النقض الفرنسية وجود اعتداء على الكرامة الانسانية [18]

يضاف إلى ماسبق ذكره الصور الملتقطة من قبل رجال شرطة المرور للسيارات بواسطة الرادارات فهي تعد صورا قانونية ولاتنتهك حق الانسان في صورته الشخصية عندما تلبي حاجة العمل البوليسي القانوني، ومع ذلك فإن هذا العمل يخرج عن نطاقه القانوني عندما يساء استخدام الصورة، وفي هذا السياق أدانت محكمة باريس الابتدائية ضابطاً في

[17] 28741-Cass. Civ., 21 mars 2018, n° 16

[18] 23471-Cour de cassation, première chambre civile, 20 février 2001, pourvoi N°98

الشرطة لنشره على صفحته الشخصية على فيسبوك فيديو يوثق أحداث الهجوم الذي جرى في حافلة وعلى متنها شخص تم الاعتداء عليه من قبل مجموعة أشخاص وقد تم ادانة الشرطي لأنه خرق سرية عمله في التحقيقات بهدف الوصول الى المهاجمين والتأكد من هويتهم وقيامه بإيصال المعلومات إلى الصحفيين والعامة وهذا لا يعد حقا للجمهور الا بعد انتهاء التحقيقات ويكشف عن الفاعلين ولاسيما ان النشر السابق للتحقيقات يقوض قرينة البراءة، وبناء على ذلك تم ادانة الشرطي بدلالة المادة ٢٢٦_١٣ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص:

يعاقب بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها 15000 يورو إذا كشف معلومات ذات طبيعة سرية من قبل شخص وديعها، إما عن طريق المركز أو المهنة، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة".[19]

ولعل التأكيد على حق البوليس في تصوير مخالفات السيارات على الطرقات العامة لايمتد إلى الحق في مراقبة السيارات من خلال كاميرات المساكن او المتواجدة في العمل الخاص

فقد قضي بتاريخ 27 مايو2009 بإدانة أحد الأشخاص في جريمة إخفاء سيارات مسروقة بشكل اعتيادي أو متكرر في موقف سيارات تابع لأحد العقارات واستخدام لوحات مزورة بشكل اعتيادي أو متكرر، وكان دليل الإدانة مستمداً من أجهزة التصوير التي تم وضعها في الموقف المذكور، إلا أن المذكور طعن في حكم محكمة استئناف

[19] La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est t par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission dépositaire soi temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende »

ier sanctionné pénalement pour avoir diffuser les images d'une Anthony Bem Un polic agression sur Internet

-pour-penalement-sanctionne-bem/policier-anthony-https://www.legavox.fr/blog/maitre htm.6477-avoir

باريس أمام محكمة النقض على أساس أنه تم وضع أجهزة التصوير بدون موافقة قاضٍ، والمكان الذي تم وضع الأجهزة فيه هو مكان سكن، ويلزم إذن القاضي لمشروعية الإجراء، ولا يكفي لذلك أخذ إذن من صاحب المبنى–كما ذهبت محكمة الموضوع والاستئناف–إلا أن محكمة النقض لم تقتنع بأقوال الطاعن وأيدت حكم محكمة الاستئناف [20]

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في21 مارس 2007 ببطلان الحكم الصادر من محكمة استئناف رين، والذي قضى بصحة الدليل المُستمد من التصوير الفوتوغرافي الذي قامت به الشرطة (بدون إذن) عن طريق عدسات مُقرّبة مثبتة في الشارع العام لمقر شركة مملوكة لأحد الأشخاص، وكانت الشرطة تقوم بتصوير السيارات التي لا توجد بها أوراق تسجيل قانونية ومشروعة، ومن خلال الصور قامت بتصوير الأشخاص المتواجدين في مقر الشركة، وبرّرت محكمة النقض قضاءها بأنّ مقرَّ الشركة ملكيةٌ خاصةٌ وتصويره يحتاج إلى إذن قضائي، لأن التصوير هنا يُشكّل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[21]

وبناء عليه إن الحق في التصوير من قبل السلطات مباح ضمن حدود القانون وهذا الحق ينتهي عندما يمس حقوق الغير كالحق في الحياة الخاصة. أي ان حق التصوير مباح ضمن الاماكن العامة وليس الاماكن الخاصة.

وبعد أن تناولنا في المطلب الاول ماهية الحق في الصورة وتعريفه وحدوده ننتقل لنتناول في المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

[20] Cass. Crim., 27 mai 2009, N° de pourvoi : 09-82115, Bull. crim., 2009, N° 108, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 27/04/2023

[21] Cass. Crim., 21 mars 2007, N° de pourvoi : 06-89444, Bull. crim., 2007, N° 89, p. 451. Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 27/04/2023.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

في الحقيقة تباين الموقف القانوني عن الموقف الفقهي بشأن الطبيعة القانونية للحق في الصورة لذلك سنتناول موقف القانون (الفرع الأول) ومن ثم موقف الفقه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: موقف القانون

جرّم المشرع الفرنسي أفعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة في الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب الثاني، والذي يحمل عنوان "الاعتداءات على الشخصية"، فخصّص الفصل الأول من هذا الباب لتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو الصور وإفشائها أو الاحتفاظ بها في المادتين 226-1 و 226-2 كما خصّص الفصل الثاني من الباب ذاته لتجريم المساس بإظهار الشخصية الناجم عن نشر المونتاج، سواء بالكلمات أو بالصورة لشخص دون رضائه في المادة 226-8

وبناء عليه كرس المشرع الفرنسي حماية الحق في الصورة تحت مظلة الحق في الحياة الخاصة مع اختلاف المعايير في وجود الاعتداء من عدمه.

أما المشرع السوري فقد ظلَّت حماية قانون العقوبات السوري للمعلومات الشخصيّة المتعلّقة بالحياة الخاصة إلى فترةٍ قريبةٍ من الزمن قاصرةً على حرمة المساكن، وأسرار المهنة، والمراسلات والمخابرات البرقية أو الهاتفية في المواد (557، 558، 565، 566، 567) من قانون العقوبات السوري.

وقد تبيّن أنّ هذه الحماية ليست كافيةً إزاء التطور العلمي الهائل، وما نتج عنه من ظهور أشكال وصور جديدة من أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، على الرغم من بقاء المشرع السوري فترة طويلة من الزمن على النهج التقليدي في حماية الحياة الخاصة، إلا أنه وفي سبيل مواكبة التطور التكنولوجي ضمن قانون مكافحة

الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ كرس حماية الصورة بنصوص خاصة وهي المواد ٢٣ و٢٦ من القانون المذكور وضمن معايير محددة (الرضا والمكان)

كما كرس حماية الخصوصية بنص خاص ومعايير مختلفة (الرضا). فقد نصت المادة ٢١ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري ٢٠ لعام ٢٠٢٢ على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من (500,000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى (1,000,000) ل.س مليون ليرة سورية كل من قام بواسطة إحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر معلومات على الشبكة تتعلق بالخصوصية من دون رضا صاحبها حتى لو كانت صحيحة.

من قراءة ما سبق نجد اتجاه كلا من المشرعين السوري والفرنسي إلى النظر للحق في الصورة على أنه مظهر من مظاهر حق الانسان في حياته الخاصة على الرغم من افراد نصوص خاصة للحديث عن الحق في الصورة لكن ضمن إطار الحق في الحياة الخاصة.

لكن ما يؤخذ على المشرع السوري أنه قصر النشاط الاجرامي لانتهاك الخصوصية بفعل جرمي واحد وهو النشر دون غيره فلم يجرم الحصول على الصورة بطريقة مشروعة او غير مشروعة مثل الالتقاط والتثبيت والتسجيل واستراق السمع .....الخ، وهذا التقييد قصور يجب تلافيه لاتساع دائرة الافعال التي قد تنال من الحياة الشخصية للآخرين، في هذا النوع من الجرائم اشترط المشرع السوري من أجل قيام الجرم، الخصوصية أولا ورضا صاحب الخصوصية ثانيا وهما عنصران متلازمان فانتفاء أحدهما ينفي وجود الجرم

لكن ما يثير الاشكالية في هذا السياق هو مفهوم الخصوصية المشار له في متن المادة سالفة الذكر فهو مفهوم واسع ونسبي ويختلف من مكان لأخر ومن زمان لاخر ومن شخص لاخر. مع الإشارة إلى أن مفهوم المعلومات الوارد ذكرها في نص المادة ذات

طبيعة متنوعة تشمل الصوت والصورة وحتى البيانات وغيرها من المعلومات المتعلقة بشخص ما لكن هذه المعلومات تتمتع بالخصوصية. لكن ما هو معيار الخصوصية هنا هل هو طبيعة المكان أم طبيعة المعلومة (صورة ، صوت) ؟

في الحقيقة تعتمد أغلب الاجابات المتعلقة بهذا السؤال على رضا الشخص صاحب الصورة فتقول بأنه لا يمكن التقاط أو نشر أو حفظ أو نسخ صوره الشخص الا برضا وبالتالي تربط ما بين الرضا وبين اباحه الفعل فتعتبر ان الرضا هو سبب الاباحة الفعل في حين أن أغلب الأجوبة المتعلقة بالحياة الخاصة تربط التجريم بالمكان الذي التقطت فيه الصورة فاذا كان هذا المكان عام والتقطت فيه صورة للشخص دون رضاه فان هذا لا يشكل فعلا مجرما اما اذا كان هذا المكان خاص والتقطت فيه صورة الشخص ولو كانت برضا فان هذا الفعل يشكل فعلا مجرماً وبالتالي فإن معيار التجريم هو المكان وليس الرضا وفي الحقيقة هذا المعيار يتعلق بالحياة الخاصة وليس بالصورة.

ذهب القضاء الفرنسي الى أن نشر صورة شخص مشهور أو حتى غير معروف دون الحصول على اذن صريح ومسبق منه يشكل انتهاك لحقه في الصورة الخاصة به حتى لو تم التقاط هذه الصورة اثناء تصوير فيلم في مكان عام[22].

كما إن ظهور صوره شخص ضمن جماعة لا يشكل تعدياً على الحق في صورته لكن هذا التعدي يتحقق عندما يتم التركيز عليه دون غيره من الاشخاص متواجدين حوله اي بشكل منعزل عما حوله.[23] ويعرف الرضاء بأنه: (القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الامور وعواقبها، والصادر عن ارادة واعية دون غش او اكراه او غلط في

[22] ère section, 21 janvier 20161 ،Cour d'appel de Versailles, 1ère chambre

[23] 15322-Cass. Civ. 2e, 10 mars 2004, n° 01

فهم حقيقة الامور).[24] وهذا الرضاء قد يكون شفاها او كتابة وقد يكون صريحا او ضمنيا أو مفترضا. ويشترط في الرضاء ان يكون صادرا عن ارادة حرة واعية فلا يعتد به اذا كان صادر عن ضغط او اكراه او تهديد او نتيجة غش او خداع.

في الواقع لحماية الصورة، ليس من الضروري أن يكون الوجه قابلاً للتمييز. يكفي أن يكون موضوع البيانات قابلاً للتحديد على سبيل المثال، يتم انتهاك حقوق الصور عندما يتم تصوير الموظفين، دون إذن منهم، عندما يكون من السهل التعرف على المتجر والمتجر الذي تم تصويرهم فيه، وحتى إذا تم إخفاء وجوههم، من ناحية أخرى، إذا كان حجم الصورة وجودتها الرديئة لا يسمحان بتحديد هوية الشخص فلا يوجد انتهاك لحقوق الصورة.[25]

وفي اطار علاقات العمل فأنه لا يجوز لصاحب العمل في هذا الصدد، استغلال صورة الموظف دون موافقته الصريحة، سواء كان هذا الاستغلال داخل أو خارج للشركة، لأغراض تجارية أو دعائية [26] . ويعرف المكان الخاص بانه مكان غير مفتوح لأي شخص مالم يأذن بذلك الشخص الذي يشغله بصفة دائمة او مؤقتة.[27] كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه المكان الذي لا يجوز دخوله بدون اذن حائزه او شاغله[28].

وبرأينا إن معيار الخصوصية الوارد في النص السوري يتعلق بطبيعة المعلومة المنشورة من كونها معلومة خاصة بصرف النظر عن المكان الذي أخذت منه المعلومة سواء أكان مكان عام أم خاص، وهذا يعني أن الحماية الجزائية لا تمتد إلى المعلومة اذا كانت لا

[24] د. **بحر**، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1996، ص٣٤٢

[25] 15328-Cass. Civ., 5 avril 2012, n° 11

[26] Cour d'appel de Grenoble, 30 mai 2012, n° 11/02553

[27] Maxime LOUVET, Image et protection pénale de la personne, op. cit23

[28] Bull. crim. 2010, N° 25, ،81492-Cass. Crim., 16 février 2010, N° de pourvoi : 09 9Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr le 24/2/201

تتسم بالخصوصية حتى لو اخذت هذه المعلومة من مكان خاص، فالعبرة هنا بطبيعة المعلومة لا بالمكان، فالخصوصية عنصر اساسي في النموذج القانوني للجريمة وتنتفي الجريمة متى انتفت الخصوصية.

وفي هذا السياق قضي في فرنسا بإدانة شخص وفقا للمادة ٢٢٦_١ من قانون العقوبات الفرنسي نظرا لقيامه بإجراء عدة تسجيلات لأصدقائه في العمل دون معرفتهم واستمرت التسجيلات ١٤ ساعة وكانت في أمور تتعلق بإقترافهم اخطاء تتعلق بالمجال المهني وأكدت المحكمة أن العبرة في خصوصية الحديث وليس في المكان الخاص الذي جرى فيه الحديث.[29]

ولعل ربط الخصوصية بطبيعة المعلومة ورضا صاحبها وليس بالمكان يساير النسبية في مفهوم الخصوصية فما قد يرضاه أحدهم لنشره قد لا يرضاه غيره للنشر، كما أن الرضا الحالي لشخص ما قد يختلف من زمان لآخر.[30]

الفرع الثاني: موقف الفقه

تباينت مواقف الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة فظهر في هذا السياق عدة اتجاهات : **<u>الاتجاه الأول</u>** يعد الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة وبالتالي تسري عليه احكام الحياة الخاصة والنصوص القانونية لهذه الحياة[31]

[29] Disponible sur: ،85983-Cass. crim., 26 mai 2009, N° de pourvoi : 08 www.legifrance.gouv.fr, le25_8_2023

[30]مع الاشارة إلى أن هناك اختلاف بين الخصوصية والسرية فالاخيرة تفترض الكتمان أما الخصوصية فقد تتوافر رغم انتفاء السرية ، أي ان الخصوصية لاتفترض الكتمان بل نطاق محدد من الأشخاص الذي تتداول بينهم المعلومة حتى ولو لم تكن المعلومة سرية، د. **قايد**، أسامة عبد الله، <u>الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات</u>، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص ١٢٣

[31]**عبد الزعبي**، علي أحمد، <u>حق الخصوصية في القانون الجنائي</u> ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٦ ص ١٣

الاتجاه الثاني ينظر إلى الحق في الصورة على أنه ذو طبيعة مزودجة فقد يكون مظهرا للحياة الخاصة وقد يكون حقا مستقلا.[32]

الاتجاه الثالث يذهب الى ان الحق في الحياة الخاصة هو حق مستقل استنادا إلى معيار الاساءة إلى صاحب الصورة فلو تم التقاط صورة في مكان عام وتم نشرها دون رضاه فهذا امر ممكن ولا يحقق مسؤوليه الا اذا نجم عنه اساءه لصاحب الصوره.[33]

وبرأينا ان الحق في الصورة هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، وان كان يلتقي معه في الأمثلة الواقعية التي قد تقع، لأن معيار الحياة الخاصة قد لاينطبق على الصورة فقد تكون الصورة مأخوذة برضا صاحبها وفي مكان خاص لكن تم نشرها بدون رضاه وهنا الرضا النافي لانتهاك حرمة الحياة الخاصة لايحقق حماية للصورة بل ينتهكها هذا من جانب ومن جانب اخر قد لايتم التقاط الصورة في مكان خاص بل في مكان عام دون رضا صاحبها فهذا لايشكل انتهاك للخصوصية لكن قد يشكل انتهاك للصورة لاسيما وان صور الاعتداء على الصورة اكثر اتساعا من الاعتداء على الحياة الخاصة.

فنحن بحاجة إلى توفير حماية اوسع للصورة يخرج من النطاق التقليدي لحماية الحياة الخاصة. لاسيما وان معيار الحياة الخاصة نسبي فما يعده شخص ما اساءه له قد لا يعده ملتقط الصوره ذاته اساء له هذا من جانب، ومن جانب اخر ان ميدان حمايه الصوره يشمل الاماكن العامه والخاصه كما يتضمن رضا صاحب الصوره وهو المعيار الفاصل بينما يجب اعتباره مجرما وبين ما لا يجب اعتباره كذلك لا سيما ان معيار

[32] **عوض دهون**، رنا ، الحق في الصورة طبيعته القانونية وحمايته في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤، ص٣٦ .**عبد البديع آدم الحسين**، آدم ، الحق في احترام الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الحنائي، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٣٦.

[33] **الهيبي**، وليد، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والاعمال الدولية جامعة الحسن الأول، العدد ٢٦، ص ٣.

المكان يمكن تطبيقه على الصور الفوتوغرافيه لكن لا يمكن تطبيقه على الصور المنقوشه او المرسومه التي لا تظهر معالم المكان بل وجه الانسان

وبعد ان تم دراسة الاحكام العامة لحق الانسان في صورته الشخصية، سننتقل لدراسة الاحكام الخاصة بهذا الحق وما تتضمن هذه الاحكام من خصوصية وتفاصيل.

المبحث الثاني

الاحكام الخاصة لحق الانسان في صورته الشخصية

قبل الخوض في صور الاعتداء على حق الانسان في صورته الشخصية، لابد من الاشارة إلى أن القانون السوري لم ينظم حماية جزائية حقيقية للبيانات الشخصية للأفراد بل اقتصر الامر على مجموعة نصوص متفرقة تكرس حماية ما لموضوع ما يتعلق بالبيان الشخصي للأفراد.

بالمقابل تدخل المشرع الفرنسي بالقانون رقم 78- 17 الصادر في 6 يناير 1978 في مواجهة مخاطر نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، وعاقب على بعض الأفعال التي تمس بالمعلومات الشخصية للأفراد، والناجمة عن مخالفة المسؤول عن معالجة تلك المعلومات لشروط معالجتها من ناحية، والالتزامات الملقاة على عاتقه في شأنها من ناحية أخرى، ثم عاد وأدمج تلك النصوص في قانون العقوبات (المواد 226-16 إلى 226-24) ؛ تحت عنوان "**انتهاكات حقوق الشخص الناشئة عن ملفات الكمبيوتر أو عمليات المعالجة**".

وعلى المنوال ذاته سار المشرع الفرنسي بالقانون رقم 88-19 الصادر في 5 يناير1988، إذ عاقب فيه على بعض الأفعال الخطرة المرتبطة بالتكنولوجيا، ثم عاد وضمّن تلك النصوص في قانون العقوبات (المواد 323-1 إلى323-7).

(يعرف البيان الشخصي بأنه: البيان الذي يتعلق بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة.. إلخ"،[34]

وقد كرست الحماية الجزائية الموضوعية لحق الانسان في صورته الشخصية في ضوء القانون السوري في المواد ٢٣و ٢٦ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام ٢٠٢٢ .

وفي القانون الفرنسي في المواد ٢٢٦_١ و ٢٢٦_٢ من قانون العقوبات الفرنسي وذلك من خلال عدة جرائم سوف نتعرض لها في ضوء القانون السوري والفرنسي، حيث سنتناول جريمة الحصول على الصورة في المطلب الأول في حين نتناول جريمة للنشر في المطلب الثاني

المطلب الأول: جريمة الحصول على الصورة

في الحقيقة يختلف تناول القانون السوري لهذه الجريمة عن نظيره الفرنسي سواء من حيث وسيلة أو صور أو حتى معيار الاعتداء على الصورة لذلك سنتناول هذه الحريمة في ضوء القانون السوري في (الفرع الأول) ومن ثم في ضوء القانون الفرنسي (الفرع الثاني)

[34] **كليب**، آلاء، قانون حماية البيانات الشخصية في ضوء المعايير الدولية، مقال الكتروني متاح على الرابط الآتي. https://afteegypt.org تاريخ الزيارة ٢٣ _٨_٢٠٢٣ الساعة ١١:٠٠ص

الفرع الأول: في ضوء القانون السوري

تحت عنوان التسجيل غير المشروع نصت المادة (٢٣) السالفة الذكر على أنه : (أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من (500,000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى (1,000,000) ل.س مليون ليرة سورية كل من استخدم وسائل تقانة المعلومات للحصول على تسجيلات صوتية أو مرئية أو التقط صوراً تخص أحد الناس من دون رضاه.

ب- تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (1,000,000) ل.س مليون ليرة سورية إلى (2,000,000) ل.س مليوني ليرة سورية إذا كان الجرم واقعاً على المكلف بعمل عام أثناء ممارسته لعمله أو بسببه.

ج- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان هناك إذن من السلطة القضائية، أو كان الغرض من قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال هو الحالات التي تبيحها الأعراف العامة

ومن خلال قراءة نص المادة السالف الذكر يتبين لنا مايلي

اولا_ ان عنوان المادة ٢٣ السالف الذكر يتعلق بالتسجيل غير المشروع وهذا العنوان يتعلق فقط بجريمة الحصول على تسجيلات صوتية او مرئية ولايشمل الانشطة الأخرى التي تنتهك الصورة الثابتة او المتحركة، كالالتقاط او النسخ او التخزين او النقل او الاحتفاظ....الخ وهذا يتطلب من المشرع السوري التدخل واعادة عنونة المادة بعنوان يشمل وينسجم مع مضمون السلوكيات المجرمة كحماية الحق في الصوت والصورة.

ثانيا_ المشرع السوري حدد وسيلة اقتراف الجريمة وهي احدى وسائل تقانة المعلومات وكان قد عرف هذه الوسائل في المادة (١) من القانون المذكور

وبالتالي الاعتداء على الصورة بواسطة الرسم او الحفر او النحت او غيره من الوسائل التقليدية لايدخل نطاق التجريم وهذا تضييق لامبرر له، على الرغم من أن المشرع السوري كان قد واكب سابقا تنوع وسائل الاعتداء على صورة الشخص في الفقرة ب من المادة ٩٩ م قانون حقوق المؤلف السوري ٢٠١٣ والتي جاء فيها:

ب/ تطبق هذه الاحكام على الصور المختلفة أيا كانت الطريقة التي انتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أي وسيلة أخرى.)

ثالثا_ حدد صور الاعتداء على الصورة (بالحصول دون رضا) أو (الالتقاط دون رضا) وبالتالي عد الالتقاط نشاط آخر غير نشاط الحصول فلم يحدد طريقة الحصول ان كانت قد وقعت بصورة مشروعة او غير مشروعة بل قيد الامر فقط بعدم الرضا هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يوسع من نطاق السلوك الاجرامي الماس بالصورة ليشمل افعالا اخرى كالاحتفاظ والنقل والنسخ والتسجيل....الخ وهو تضييق لامبرر له يجب تلافيه.

والتقاط الصورة Captation لم يعرفه المشرع السوري لكن عرفه بعض الفقه بأنه : "تثبيت الصورة على دعامة صالحة لحفظها سواء كانت ورقيةً أو ما أشبه أو إلكترونيةً أو على جهاز من الأجهزة"[35]

وبالتالي اذا حدث الاعتداء بأي نشاط اخر على الصورة فإنه لايشكل جرما وهذا تضييق لامبرر له.(كما أنه لامجال هنا للقول بشمولية نص المادة ٩٩ من قانون حقوق المؤلف السوري لصور الاعتداء الاخرى لان المشرع السوري استخدم مصطلح (عمل) وهو مصطلح غامض غير واضح المضمون والافضل على المشرع الشوري ان يحدد صور

[35] **فتحي** سرور، أحمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 429.

الاعتداء على الصورة لاسيما وأنه استخدم مصطلح مثل نشر او وزع او عرض الاصل او النسخ فالافضل تحديد مايتلائم مع هذه الافعال.

الجديد بالذكر أن المشرع السوري في كلا النصين اشترط حدوث الإلتقاط دون رضا الشخص، وبالتالي لم يقيد حصول الفعل الجرمي في مكان خاص، وفي هذه النقطة يختلف معيار الاعتداء على الصورة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ففي هذه الاخيرة كما سندرس لاحقا ربط المشرع السوري قيام الجرم بالمكان الخاص دون غيره.

وبموجب المادتين ٢٣ و ٩٩ سالفتا الذكر اذا تم الفعل في مكان خاص او عام **برضا** صاحب الصورة ففي هذه الحالة لايشكل ذلك اعتداء على الحق في الصورة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري حصر محل الجريمة بالانسان دون غيره من الاشياء او البضاعة او الاماكن...الخ وهذا شي طبيعي كونه ربط الرضا بالانسان وبالتالي لايتحقق الاعتداء على الحق في الصورة في حال التقاط صورة شيء ما مهما ترتب على هذا الالتقاط من ضرر جسيم للمجني عليه[36]،

وبالتالي لاتوجد حقوق صور على البضائع، فصاحب سلعة ما لا يستفيد من حق استئثاري في صورة هذه السلعة.[37]

لكن لا يعيب إنساناً على تصوير ملكه واستغلال الصورة، ولكن بالنظر إلى أن مالك الشيء ليس له حق استئثاري في صورة هذا الشيء ؛ أنه يستطيع مع ذلك معارضة استخدام هذه الصورة من قبل طرف ثالث عندما تسبب له اضطرابًا غير طبيعي

[36] **عبد الباقي الصغير**، جميل ، الحق في الصورة والاثبات الجزائي، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٢ سنة ٢٠٢٣ص٣٠٨.

[37] 10450-Cass. Ass Plen., 7 mai 2004, n° 02

ولطالما كانت صفة الموظف ظرفا مشددا للعديد من الجرائم في قانون العقوبات السوري ١٩٤٩، كالقتل ٥٣٤ والايذاء والحرمان من الحرية ٥٥٦ والذم ٣٧٦، فقد عد المشرع السوري التكليف بعمل عام ظرفا مشددا، أي وسع من نطاق الاشخاص المشمولين بنص الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون ٢٠ لعلم ٢٠٢٢ لتشمل كل من هو مكلف بعمل عام وعد ذلك أيضا ظرفا مشددا للعقوبة

بالمقابل عد المشرع السوري في الفقرة (ج) من المادة(٢٣) أن الحصول على اذن قضائي لالتقاط الصور هو فعل مبررا قانونا وغالبا مايرتبط هذا الاذن بوجود جرم او سلوك غير قانوني يتم اللجوء معه للالتقاط لتثبيت سلوك ما او نفيه.

ومن المعروف ان العرف كمصدر من مصادر القانون لايجوز ان يعد مصدرا للتجريم او للاباحة إلا اذا تدخل لتبرير فعل جرمه القانون وهو ماتبعه المشرع السوري في الفقرة (ج) من المادة ٢٣ من القانون المذكور وبرأينا ان إدخال العرف لاباحة فعل الالتقاط يتعارض من الركن المفترض الذي تطلبه المشرع لتجريم فعل الالتقاط فقد يكون الشخص في حفل عام وجرى العرف على التقاط الصور في هذه المناسبات لكن وجود الشخص في هذه الاماكن لايعبر عن رضا ضمني بقبول التقاط صورة له وهو ماأكده القضاء الفرنسي في العديد من الاحكام الصادرة عنه

كذلك الامر بالنسبة لتصوير السيارات على الطرقات العامة من قبل شرطة المرور فهل وجود واجب الالتقاط كسبب لاباحة الالتقاط يتعارض مع عدم رضا من تم تصويره.

الفرع الثاني في ضوء القانون الفرنسي

كرست المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 936_2020 تاريخ 30 تموز لعام 2020 حماية الحياة الشخصية للاخرين من خلال معاقبتها بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 45000 يورو على حقيقة التقاط أو تسجيل او نقل صورة شخص تم التقاطها في مكان خاص دون موافقته[38]

ونقل الصورة Transmission : يعني إرسالها من مكان تواجد المجني عليه إلى مكان آخر، عاماً كان أم خاصاً، بحيث يستطيع الغير الموجود في هذا المكان الأخير من الاطلاع عليها. [39]

أما تسجيل الصورة Enregistration : يعني حفظها على مادة معدة لهذا الغرض، بأي وسيلة كان نوعها، لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها.[40]

ويدخل ضمن نطاق التسجيل تخزين الصورة في ذاكرة الحاسب الآلي أو ذاكرة الهاتف المحمول أو في موقع على شبكة الإنترنت [41]

[38] euros d'amende le fait, au 000 Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui : En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le lieu privé ci, l'image d'une personne se trouvant dans un-consentement de celle

[39] **آدم حسين،** آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 597.

[40] **عبد الله عبد الفضيل،** ايمان ، الجرائم المتعلقة بالقنوات الفضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019، ص 46.

[41] **رأفت إبراهيم أحمد،** نشوى ، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، "البيانات الشخصية، المراسلات والمحادثات الشخصية، الحق في الصورة"، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، مصر ٢٠١٢، ص 313.

ووضع القانون الفرنسي قرينة مفادها اذا تم تنفيذ هذه الافعال على مرآى ومسمع صاحب العلاقة دون معارضته هذا يشكل قرينة على قبوله الضمني لذلك.

كما ذهب المشرع الفرنسي إلى ضرورة الحصول على موافقة الولي عندما يكون المجني عليه شخص قاصر وشدد العقوبة في حال كان الفاعل هو زوج او شريك الضحية حيث شدد العقوبة إلى الحبس عامين وغرامة ٦٠ الف يورو[42]. كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة عندما تكون العقوبة ذات طبيعة جنسية سواء تم التقاطها في مكان عام او خاص.

ويذهب بعض الفقه[43] إلى أن استغلال الجاني إلى صورة الغير من خلال نشرها او التهديد بنشرها او اعادة انتاجها....الخ... لايتم من باب الاطلاع او حب الفضول بل قد يكون لديه منفعة مادية او معنوية لذلك نجده جرم في المادة ٢٢٦_٢ من قانون العقوبات الفرنسي كل من أذاع او أعلن او احتفظ او استخدم صورة حصل عليها دون رضا صاحبها بأحد الاساليب المشار لها بالمادة 226_1 وهذا يتطلب شرطا اوليا وهو التقاط او تسجيل او نقل صورة شخص في مكان خاص بدون رضاه وهذا يعني أنه لابد من وقوع النشاط الاول لنجرم النشاط الثاني وهو شرط له.

[42] et 2° du présent article ont été accomplis au vu et Lorsque les actes mentionnés aux 1° au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le .ci est présumé-faire, le consentement de ceux

ur la personne d'un Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis s .mineur, le consentement doit émaner des titulaires de l'autorité parentale

Lorsque les faits sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le ortées à deux partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité, les peines sont p ans d'emprisonnement et à 60 000 euros d'amende

[43] Murielle Cahen, Diffusion d'image ou de parole, op. cit20, Albert CHAVANNE, La protection de la vie privée dans la loi du 17

Y-juillet 1970, RSC, N° 3 Juillet_Septembre 1971, P. 615 ; J. Lassalle, La

وبرأينا وأن كان النشاط الاول وهو الالتقاط او النقل او التسجيل ضروري لوقوع النشاط الثاني لكن يجب أن لا يشكل شرطا اساسيا للتجريم لأن صاحب الصورة قد يقبل التقاط صورة له ولكن لايقبل ان يتم نشرها او استغلالها وهو ماأكده القضاء الفرنسي من تجريم الفعل الثاني على الرغم من توافر رضا بوقوع الفعل الاول حيث تم التقاط صورة لبعض السائحين الفرنسيين وهم يرتدون ملابس فاضحة امام برج بيزا بإيطاليا في فترة الصيف بموافقتهم وبعد ان عادوا الى فرنسا علموا أن بعض الصحف الفرنسية قامت بنشر صورهم مصحوبة بتعليقات شائنة وعلى الرغم من سوء استخدام الصورة إلا أنهم لم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم امام القضاء الجزائي لان الصورة التقطت في مكان عام[44]

ولابد من الاشارة ان موقف القضاء الفرنسي في هذا الشأن غير مستقر فعلى الرغم من الرأي السابق والذي يؤكد عدم التلازم بين القبول بالالتقاط والقبول بالنشر ذهبت محكمة النقض الفرنسية اتجاه مخالف بأنه لا يوجد خطأ جزائي بشأن بث صورة شخص دون موافقته على الرغم من انه تم التقاطها في مكان خاص بموافقته[45]

هذا الحكم لمحكمة النقض الفرنسية كانت قد الغت بموجبه حكما صادرا عن محكمة الاستئناف الفرنسية والذي أدانت بموجبه الاخيرة شخصا لقيامه بنشر صورة عشيقته السابقة على الانترنت تمثلها عارية حامل كان قد التقطها لها أثناء حياتهما معا.

[44] Isabelle Lolies, La protection pénale de la vie privée, université de droit, d'économie et des sciences d'Aix.p118-Marseille, 1999, P. 50

[45] 82676-Chambre criminelle, 16 mars 2016, n° 15 -Cour de cassation

متوفر على الرابط تاريخ الزيارة ١٨_٨_٢٠٢٣ الساعة ١٢:٥٠م

-nues-photographies-publication-bem/droit-anthony-http://www.legavox.fr/blog/maitre htm#.VvrVOblJmM8.20772-prises

محكمة الاستئناف الفرنسية رأت ان القبول بالالتقاط لايعد قرينة على القبول بالنشر ونحن نؤيد هذا الرأي لان الرضا كما اسلفنا الذكر وفي هذا الشأن نسبي يختلف من شخص لاخر وليس له قواعد ثابته تحكمه، كما ان موقف محكمة النقض الفرنسية يقيد ضحايا الصور الفوتوغرافية أو الصور الشخصية أو التغريدات أو المنشورات على Facebook أو Instagram أو أي مواقع "مشاركة" المحتوى من ملاحقة ناشري صورهم دون إذن منهم .

وبالتالي يمكن ان يؤذن لنا بنشر صوره شخص ولكن لا يمكن ان نكون ان اصحاب تفويض مطلق في هذه الصورة وهو ماذهبت إليه محكمه نانتير الفرنسية والتي قضت أن نشر صوره شخص مجهول الهوية بجانب شخصية معروفة في حدث معروف لا شكل تفويضا للبث صورته دون اذن منه[46]

كما ذهبت محكمه النقض الفرنسيه الى ان موافقه الشخص على نشر صورته لا يتضمن موافقته على نشر اسمه ورتبته

من خلال قراءة النصين السابقين يتضح لدينا ان صور النشاط الاجرامي لجريمة الحصول على الصورة في القانون الفرنسي متعددة وغير محصورة بفعل الالتقاط بل تشمل كلا من الالتقاط والنقل و التخزين والبث و السماح بالبث لصورة الغير اي ان المشرع الفرنسي أراد ان يوسع من دائرة الحماية المقررة للصورة.

لكن مايؤخذ على النص الفرنسي انه اشترط في الصورة ان تكون ماخوذة في مكان خاص ودون رضا صاحبها وهذا بمفهوم المخالفة لايشمل الصورة المأخوذة في مكان عام ودون رضا صاحبها على الرغم من اتجاه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه إلى

[46] Pôle civil, 1ère Chambre, jugement du ،Tribunal de grande instance de Nanterre ebediaZ. / W-novembre 2015, Monsieur D. B 26

توفير الحماية للصورة حتى لو كانت في مكان عام طالما أن رضا صاحب الصورة غير متوفر .

وبرابنا إن ربط المشرعين السوري والفرنسي المكان الخاص بالرضا إن كان يحقق حماية للحياة الخاصة لكن لايحقق حماية اكبر للصورة فالأفضل ربط الصورة بمعيار الرضا وليس بالمكان ، أما الخصوصية فالأفضل ربطها بمعيار الرضا والمكان، وفي هذا السياق ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم وجود خطأ جنائي في حقيقة بث صورة شخص تم اخذها بموافقته في مكان خاص[47]

المطلب الثاني: جريمة نشر الصورة

ان البحث في جريمة نشر الصورة في ضوء كلا من القانون السوري والفرنسي يتطلب ضمنا الحديث عن جريمتي مونتاج الصورة والتهديد بنشرها بسبب ربط النصوص القانونية السورية والفرنسية لهذه الجرائم مع جريمة النشر لذلك سوف نقوم بالربط بين هذه الجرائم بناء على تعاطي القانون معها.

الفرع الأول: في ضوء القانون السوري

نصت المادة /٢٦/ من قانون الجريمة المعلوماتية السوري لعام ٢٠٢٢ تحت عنوان الجرائم الماسة بالحشمة والحياء

أ- يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (1,000,000) ل.س مليون ليرة سورية إلى (2,000,000) ل.س مليوني ليرة سورية كل من قام بمعالجة صور ثابتة أو

[47] .(82676-Chambre criminelle, 16 mars 2016, n° 15 -Cour de cassation
-nues-photographies-publication-bem/droit-anthony-http://www.legavox.fr/blog/maitre
htm#.VvrVOblJmM8.20772-prises

متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية عائدة لأحد الناس بوسائل تقانة المعلومات لتصبح منافية للحشمة أو الحياء وقام بإرسالها له أو للغير أو عرضها عليه أو على الغير أو هدد بنشرها عن طريق الشبكة، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من (2,000,000) ل.س مليوني ليرة سورية إلى (3,000,000) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا قام الفاعل بنشرها على الشبكة.

من خلال ماسبق يتضح لنا ان المشرع السوري حدد صور النشاط الاجرامي لجريمة مونتاج الصورة في عدة صور:

الصورة الاولى هي معالجة صور ثابتة (فوتوغراف) او متحركة (فيديو) وبالتالي حدد المشرع محل الجريمة هنا حصرا الصورة العائدة لاحد الناس دون غيره ووسع من نطاق النص ليشمل الصور الثابتة والمتحركة وحسنا فعل المشرع السوري ليواكب كل مايمكن ان يمس في حق الانسان في صورته الشخصية

كما حدد وسيلة اعادة الانتاج وهي احد وسائل تقانة المعلومات وبالتالي يخرج عن نطاق هذه الوسائل النونتاج الذي يحدث بطريق تقليدي او غير مبتكر

لكن مايؤخذ على المشرع السوري أنه ربط اعادة انتاج الصورة بالحشمة والحياء اي حصر المونتاج فقط بهذا الجانب من حياة الانسان ناهيك عن أن مفهوم الحشمة والحياء نسبي ويعتمد على العرف السائد في المجتمع فما يعد منافيا للحشمة في مجتمع لايعد كذلك في مجتمع اخر وبالتالي اعاد المشرع العرف ليكون مصدرا للتجريم والعقاب هذا من جانب ومن جانب اخر ان اي مونتاج لأي صورة لايمس الحشمة والحياء لايعد مجرما حتى لو تم بغير رضا صاحب الصورة وبرأينا هذا تضييق من نطاق التجريم والأجدر بالمشرع السوري أن يوسع من نطاق التجريم لأي مونتاج صورة يحدث دون رضا صاحبها

وفي هذا السياق جرم القضاء الفرنسي[48] اعاده انتاج الصور الشخصيه لشخص ما استخدامها دون موافقته حتى لو كانت الصوره هي نتيجه اعمال تصويريه واقعيه

كما ذهبت محكمه النقض[49] الى ان هذا الحق حصري وهو جزء لا يتجزا من شخصيه الانسان ويحق له معارض اعاده انتاج الصوره

الجدير بالذكر أن المشرع السوري ربط المونتاج بفعل اخر وهو القيام بإرسال الصورة بعد اعادة انتاجها إما إلى صاحب هذه الصورة او لغيره وبالتالي ربط المشرع في هذه الصورة بين فعلين هما اعادة انتاج الصورة والارسال فلو تم اعادة الانتاج دون الارسال فلا يعد الفعل مجرما استنادا إلى مبدأ الشرعية

والارسال الذي تحدث عنه المشرع السوري غير محدد بواسطة الشبكة بل قد يتم ارسال الصورة بطريق البريد العادي او حتى ورقي وبالتالي اي طريق يحقق الارسال فهو مشمول بنص المادة.

وبرأينا كان الأجدر بالمشرع السوري أن يجرم الفعل بمجرد اعادة انتاج الصورة دون الحاجة إلى ارسالها لصاحبها او للغير لأن من يصل في سلوكه لمرحلة اعادة الانتاج يكشف عن خطورة اجرامية حقيقية لايحتاج الارسال للكشف عنها وبتعبير آخر حبذا لو عاقب المشرع على هذه الجريمة كجريمة شكلية لاتتطلب نتيجة. لاسيما وأن هذه الصورة لاتشترط ان يرى من ترسل له الصورة هذه الصورة فالفعل مجرم سواء رآها ام لم يراها طالما أن الفعلين الأساسيين متوافرين.

[48] Ordonnance de référé, Tribunal de grande instance de Paris, 10 janvier 2013) https://www.legavox.fr

[49] Cass. Civ. 1ère, 27 février 2007, n° 06-10393

الصورة الثانية وهي اعادة انتاج صورة الغير وعرضها عليه أو على الغير:

وتفترض هذه الصورة ان الفاعل بعد أن قام باعادة انتاج الصورة قام بعرضها على الفاعل او غيرها وهذه الصورة لاتتطلب الارسال بل تفترض إما ان يكون هنا لقاء مباشر بين من يعرض الصورة وصاحب الصورة او لقاء بين من يعرض الصورة ومن تعرض عليه وهو طرف ثالث لاعلاقة له بالصورة.

الصورة الثالثة : تفترض هذه الصورة أن يأتي التهديد بالنشر بعد فعل المونتاج وان ينحصر التهديد بصورة منافية بالحشمة والحياء وبالتالي التهديد بنشر صورة الغير بعد اعادة انتاجها لايشكل جريمة اذا لم تكن منافية للحشمة والحياء وهذا تضييق من نطاق محل الجريمة كما ذكرنا سابقا ويحتاج لاعادة صياغة النص ليشمل مصالح أجدر بالحماية كما لو سبب اعادة الانتاج النيل من كرامة الانسان وشرف او ما يسمى بالتنمر.

الجدير بالذكر أن المشرع في الصورتين السابقتين جرم الفعل دون نشر الصورة حيث عد النشر ظرفا مشددا فهو ربط المونتاج إما بالارسال او العرض دون النشر.

اما بشأن التهديد بالنشر فقد نصت المادة ٢٦ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢

ب- يُعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة من (3,000,000) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى (4,000,000) أربعة ملايين ليرة سورية كل من هدد بالنشر أو نشر على الشبكة صوراً ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية منافية للحشمة أو الحياء عائدة لأحد الناس ولو حصل عليها برضاه، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من (4,000,000)

أربعة ملايين ليرة سورية إلى (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إذا وقع الجرم على قاصر.

وبموجب الجرم المذكور في المادة السالفة الذكر يجب ان ينشر الفاعل صور الغير المنافية للحشمة او الحياء او يهدد بنشرها فعلا اي أن الفاعل هنا لايشترط ان يكون هو من اعاد انتاج صورة الغير بل يقتصر نشاطه الاجرامي فقط على التهديد بالنشر او النشر فعلا هذا من جانب ومن جانب اخر يحصر المشرع الصور الثابتة او المتحركة فقط بتلك المنافية للحياء او الحشمة دون غيرها من الصور وبالتالي اي نشر او تهديد بالنشر لأي صور أخرى لاتمس الحشمة او الحياء غير مشمول بنص المادة وهذا تضييق للنص الجزائي لايحقق حماية واسة لمصالح الغير ، إلى جانب ان المشرع السوري لايشترط ان تكون الصور المنشورة او المهدد بنشرها معاد انتاجها بل قد تكون صحيحة وحصل عليها الفاعل برضا صاحبها لكن النشر او التهديد بالنشر قد تم دون رضا الاخير.

الجدير بالذكر بأن المشرع السوري في هذا الجرم تارة عده جناية في الفقرة /ب/ من المادة ٢٦ وتارة عده جنحة في الفقرة / أ / على الرغم من أن الفقرة أ اشد خطورة لانها تتناول المعالجة للصور المنافية للحشمة والحياء والنشر او التهديد بالنشر في حين الفقرة ب تتناول فقط النشر والتهديد بالنسر وهذا تناقض في موقف المشرع السوري يجب تلافيه، على خلاف مونتاج الصورة المنافية للحشمة والحياء الذي عده جنحة، هذا إلى تشديده العقوبة فيما لو وقعت الجريمة على قاصر حيث عد هذه الصفة الاخيرة ظرفا مشددا للعقوبة في حين عد النشر في جريمة المونتاج ظرفا مشددا كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني في ضوء القانون الفرنسي

تعاقب المادة 8_226 من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالأمر 2000_916 تاريخ 19سبتمبر لسنة 2000 بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15000 يورو على حقيقة نشر المونتاج بأي وسيلة كانت مع صورة شخص دون موافقته.[50]

يتضح لدينا من النص السابق بأن المشرع الفرنسي لم يجرم مونتاج الصورة بحد ذاته بل جرمه في حال نشر صورة تم انتاجها ودون موافقة صاحبها.

إلى جانب أنه لم يقيد المشرع الفرنسي وسيلة النشر بوسائل تقانة المعلومات كما فعل المشرع السوري هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يحصر المشرع الفرنسي الحماية بالصورة المنافية للحشمة والحياء كما فعل المشرع السوري بل كان النص الفرنسي أكثر شمولا واتساعا من النص الفرنسي حيث أطلق المشرع الفرنسي وسيلة اقتراف الجريمة من خلال استخدام عبارات (بأي وسيلة كانت، وهذا يتسع ليشمل كافة الوسائل الحديثة والتقليدية وماقد يطرحه التطور من وسائل حديثة)، ومحل الحريمة من خلال عبارة (صورة شخص دون موافقته)

لذلك برأينا المشرع الفرنسي كان موفقا في موقفه أكثر من السوري وندعو المشرع السوري لإعادة صياغة نص المادة ٢٦ ليشمل كافة وسائل الاعتداء على الصورة الممنتجة وأيا كان موضوع الصورة.

[50] art. 3 (V) JORF 22 -du 19 septembre 2000 916-Modifié par Ordonnance n°2000 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec 000 Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 il n'en est pas les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s' .ionexpressément fait ment

أما بشأن التهديد بالنشر فقد تصدى المشرع الفرنسي لهذه الظاهرة تحت مسمى الانتقام الاباحي وقوام هذه الحالة ان يتم الالتقاط بموافقة الشخص المعني كما لو كان هناك علاقة حميمية بين رجل وامرأة وتقبل خلالها المرأة ان يصورها الرجل لكن عند اول خلاف يتشب بينهما يقوم الرجل بنشر كل مابحوزته من صور جنسية تسيء للمرأة.

وقد وضع القانون الفرنسي قرينة م ٢٢٦_ ١ مفادها عندما يتم تنفيذ الأعمال المذكورة في هذه المادة على مرأى ومسمع من الأطراف المعنية دون معارضتهم ، عندما يكون في وضع يسمح لهم بذلك ، يفترض موافقتهم[51]. وقد عد المشرع الفرنسي الطبيعة الجنسية للصورة ظرف مشدد فقد نصت المادة 226-2-1 من قانون العقوبات:

"عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في المادتين 226-1 و 226-2 بكلمات أو صور ذات طبيعة جنسية تم التقاطها في مكان عام أو خاص ، تزداد العقوبات إلى السجن لمدة عامين وغرامة قدرها 60 ألف يورو.

الخاتمة

على الرغم من حرص المشرع السوري على تحقيق حماية جزائية فعالة لحق الانسان في صورته الشخصية والتي ترجمها بالقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ متوهما أنه قدم رؤية أكثر

[51] du code pénal « Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45.000 euros 1-Article 226 d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte : à l'intimité de la vie privée d'autrui

ttant، sans le consentement de leur auteur، des emsnart uo tnartsigerne ،tnatpac nE °1 paroles prononcées à titre privé ou confidentiel

ci, l'image -ellec ed tnemetnesnoc el snas ،tnattemsnart uo tnartsigerne ،tnaxif nE °2 .d'une personne se trouvant dans un lieu privé

nés au présent article ont été accomplis au vu et au su des Lorsque les actes mention intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le ci est présumé. »-consentement de ceux

نضوجا من رؤيته التي قدمها في المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ لكن تبين لنا أنه وإن كان قد ناقش حق الانسان في صورته الشخصية وهو موضوع لم يكن محط اهتمامه وعنايته في ظل المرسوم رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ إلا ان هذه الرؤية تبين لنا قصورها وعدم كفايتها للاحاطة بكل صور النشاط الاجرامي والذي من شأنه الاعتداء على حق الانسان في صورته الشخصية، فقصر النشاط الاجرامي في جرم الحصول على الصورة على الالتقاط دون غيره من الصور الاجرامية، كما انه ربط جريمة معالجة صور الغير واعادة ارسالها بتلك المنافية للحشمة او الحياء دون غيرها من الصور الماسة بحياة الآخرين إلى جانب ربطه فعل اعادة المونتاج بفعل النشر او الارسال او التهديد.....الخ اي ضرورة تحقق الفعلين لقيام الجريمة وهو تضييق لامبرر له ، وبالاضاء على التجربة الفرنسية في هذا السياق تبين لنا نضوجها واكتمالها ومواكبتها لكل مااستجد من افعال يتم فيها التعدي على حق الانسان في صورته الشخصية، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات سنجملها في الآتي:

النتائج

١_ ضيق الحماية التي وفرها المشرع السوري في القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ لحق الانسان في صورته الشخصية مقارنة مع نظيره الفرنسي.

٢_ ضيق تعريف الجريمة المعلوماتية الذي تبناه المشرع السوري في القانون السالف الذكر وقصر فقط على السلوكيات المجرمة وفقا لاحكام القانون ٢٠ لعام ٢٠٢٢ بعد ان كان يتبنى نظام التحويل للقوانين الجزائية العامة في القانون السالف الذكر وبالتالي ضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية بكل ماورد في القانون ٢٠ وحسب مبدأ الشرعية كل مايخرج عنه لايعد جرما معلوماتيا.

٣ _ لم ينظم المشرع السوري البيانات الشخصية في تشريع خاص بل اكتفى إلتنظيم مايعد بحكم البيان الشخصي كالصورة والصوت.

٤_النصوص الناظمة للحق في الحياة الخاصة لاتكفي لحماية حق الانسان في صورته الشخصية لاختلاف المعايير بين الحقين.

٥_ إن معيار المكان لحماية حق الانسان في حياته الخاصة غير كافي بل لابد من ربطه بمعيار الرضا.

٦_ أن توافر الرضا على التقاط صورة شخصية لايعد قرينة على توافره في حال نشر الصورة او المونتاج او الاحتفاظ او غير ذلك من السلوكيات.

٧_ ربط المشرع السوري اعادة انتاج الصورة او التهديد بنشرها بالحشمة والحياء فقط اي حصر المونتاج و التهديد فقط بهذا الجانب من حياة الانسان.

٨_ لم يقصر المشرع الفرنسي وسائل الاعتداء على الصورة بالوسائل الحديثة فقط بل شمل ايضا الوسائل التقليدية من خلال استخدامه عبارة اية وسيلة كانت.

المقترحات

١_ تبني نظام قانوني فعال يكرس حق الجمهور في الحصول على المعلومات ضمن حدود القانون.

٢_ ندعو المشرع السوري إلى التوسع في سلوكيات الاعتداء على الصورة وعدم قصرها على نشر الصورة فقط بحيث يشمل هذا التوسع سلوك الالتقاط والاحتفاظ والنسخ والنقل والتثبيت.....الخ

٣_ ضرورة النظر إلى أن الصورة بيانا شخصيا يجب على القانون حمايته في ظل نظام جزائي يكرس حماية البيانات الشخصية للأفراد.

٤_ إن اتباع المشرع السوري اسلوب التحديد للجرائم في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ غير موفق والأفضل ابقاء الجرائم التي لها تنظيم في القوانين الجزائية على حالها دون ادراجها في قانون خاص فقد يفوته الاشارة للعديد من الجرائم، فضلا عن عجزه عن الاحاطة بها واعتماد نظام الاحالة الذي يقضي بتطبيق في كل مالم يرد عليه نص من جرائم في التشريع الخاص ماشارت له القوانين الجزائية الاخرى واعتماد اسلوب التشديد في حال استخدام الشبكة لاقتراف هذه الجرائم التقليدية.

٥_ إذا كانت سياسة المشرع السوري هي تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التقليدية المقترفة بواسطة الشبكة فالأفضل كما ذكرنا يجب هجر نظام التحديد لها لان العقوبة التي نص عليها في التشريع الخاص قد تعادل تلك المشار لها في التشريع العام وبالتالي لم يحقق غايته من التشديد في حال استخدام الشبكة، فمثلا جرم الذم بدلالة المادة 568 ق.ع.س اذا وقع على أحد الناس بصورة علنية عقوبته الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من ١٠٠ الف حتى ٥٠٠ الف ل.س اما الذم بوسيلة تقنية بدلالة المادة ٢٤ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠٢٢ عقوبته من شهر حتى ثلاثة أشهر والغرامة من ٣٠٠ الف حتى ٥٠٠ الف وبالتالي لا تشديد للعقوبة المشار لها في قانون العقوبات اما لو أبقى المشرع على نظام الاحالة وشدد العقوبة في حال استخدام الشبكة وفقا للمادة ٢٤٧ ق.ع.س لأصبحت عقوبة جريمة الذم فيما لو اقترفت بواسطة الشبكة ولم ينص عليها قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية تضاعف العقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة اي تصبح اشد مما نص عليه بالمادة ٢٤ السالفة الذكر.

٦_ ندعو المشرع الفرنسي إلى اشتراط الرضا في كل سلوك يتعلق بالصورة من الالتقاط إلى التسجيل او المونتاج او النشر ....الخ وعدم اعتبار الرضا على الالتقاط قرينة على توافره في كافة السلوكيات الاخرى

٧_ ندعو المشرع السوري إلى التوسع في نطاق الحماية المقرر في جريمة المونتاج او التهديد بالنشر وعدم قصر هذه الحماية على الحشمة والحياء. وذلك بإطلاق النص بحيث يشمل كل مايتعلق بالانسان ويتم اعادة انتاجه او التهديد بنشره.

٨_ ندعو المشرع السوري إلى تحقيق حماية اكبر للصورة من خلال شموله لكافة وسائل الاعتداء على هذه الصورة وعدم قصرها على وسائل التقانة الحديثة فقد يتم الاعتداء على الصورة بوسائل تقليدية وهذا أمر لم يشر له المشرع السوري بخلاف المشرع الفرنسي الذي تصدى له.

٩_ ندعو المشرع السوري إلى تلافي التناقض الواضح في موقفه من جريمة النشر او التهديد بالنشر في الفقرتين أ و ب من المادة ٢٦ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وتوحيد العقوبة بجعلها جناية في الحالتين سواء في معالجة الصور ونشرها او في حالة النشر او التهديد بالنشر وليس كما ذهب اليه في الفقرات المذكورة بجعل الجرم تارة جناية وتارة جنحة.

المراجع

باللغة العربية :

أولا _ القوانين

1. **قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢**
2. **قانون العقوبات الفرنسي 1994 وتعديلاته**
3. **قانون المؤلف السوري ٦٢ لعام ٢٠١٣**

ثانيا _ الكتب العامة والمتخصصة:

1. **فتحي** سرور، أحمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
2. **قايد،** أسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
3. **عبد البديع آدم الحسين،** آدم ، الحق في احترام الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الحنائي، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

4. **عبد الزعبي**، علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٦

5. **بحر**، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1996.

6. **المغربي**، جعفر محمود و **عساف**، حسين شاكر: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ ، ص ٨٢ و٨٣ .

7. **الصدة**، عبد المنعم فرج، أصول القانون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1965، ص ٣١٥.

8. عقيدة، محمد ابو العلا، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر، دار الفكر العربي، مصر، 1994 .

9. **أبو عامر**، محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية منشأة المعارف الاسكندرية سنه 1979

ثالثا _ الرسائل العلمية:

1. **عوض دهون**، رنا ، الحق في الصورة طبيعته القانونية وحمايته في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤،

2. **عبد الله عبد الفضيل**، ايمان ، الجرائم المتعلقة بالقنوات الفضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019، ص 46.

3. **رأفت إبراهيم أحمد**، نشوى ، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، "البيانات الشخصية، المراسلات والمحادثات الشخصية، الحق في الصورة"، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، مصر ٢٠١٢،

رابعا _ المجلات العلمية والمقالات

1. **كليب**، آلاء، قانون حماية البيانات الشخصية في ضوء المعايير الدولية، مقال الكتروني متاح على الرابط الآتي. https://afteegypt.org

2. **عبد الباقي الصغير**، جميل ، الحق في الصورة والاثبات الجزائي، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٢ سنة ٢٠٢٣

3. **الهيبي**، وليد، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والاعمال الدولية جامعة الحسن الأول، العدد ٢٦، ص ٣

باللغة الفرنسية

1. Anthony Bem Un policier sanctionné pénalement pour avoir diffuser les images d'une agression sur Internet
2. R. Badinter, Le droit au respect de la vie privée, JCP éd. G, 1968, I, 2136 ; M. Serna, L'image des personnes et des biens, Economica, 1997,
3. J. Ravanas, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, LGDJ, 1978 ; D. Acquarone, L'ambiguïté du droit à l'image, D., 1985, chron. p. 129 ; B. Beignier, L'honneur et le droit, LGDJ, Bibliothèque de droit privé, 1995, p. 6 ; Le droit de la personnalité, PUF 1992, coll. Que sais-je ? ; E. Dreyer, L'image des personnes,J.- Cl. Comm., Fasc. 40, § 24.
4. tic .po ,elorap ed uo egami'Murielle Cahen, Diffusion d 20, Albert CHAVANNE, La protection de la vie privée juillet 1970, RSC, N° 3 dans la loi du 17 ،Juillet_Septembre 1971
5. Maxime LOUVET, Image et protection pénale de la ،personneparis . 2014